

اللقاء المفتوح المائة وواحد لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين ابى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من اهل الفترة الذين اختلف العلماء فيهم هل امتحنون يوم القيمة ام انه من اصحاب الجحيم وغير ذلك من الاقوال. وهي قد ذكر ابن كثير - 00:00:02

في تقسيم سورة الاسراء وذكر في ذلك ثمانية ام انه من اهل النار قد جاء في صحيح الامام مسلم حديث حمادي بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابى واباك في النار - 00:00:29

وهذا صريح في هذه المسألة وان والد النبي صلى الله عليه وسلم من اهلي النور بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا الحديث من اصح الاحاديث ومن اقوالك - 00:01:04

ان من روایة حماد ابن سلمة عن ثابت البشّانى قد حكى الامام مسلم رحمة الله في كتاب التمييز الاتفاق على ان اوثق الناس في ثابت البشّانى هو حماد بن سلمة - 00:01:31

وقال الامام احمد رحمة الله لا اعلم احدا اوثق في ثابت من حماد ابن سلمة والاثار الواردة لان الله جل وعلا قد احيا للنبي صلى الله عليه وسلم ابوه فاسلم - 00:01:53

هذه اخبار من كثرة لا يصح من ذلك شيء ولا يعتمد على هذا ولا يعتمد على هذه الاثار ان قد رویت باسانيد منكرة بالنسبة لاهداف المقبرة الحقيقة جرى هذا السؤال بالامس تحدثنا عن بطوله نعید الالهمية - 00:02:18

في الحقيقة على المقابر ولان اكثر ما تأتي البدع عن طريق المقابر عن طريق المقابر فضلا عن البدع الحقيقة عن هذا الموضوع بالامس بطول تكلمنا عن الاحجار اللي توضع على القبور وان الزائد على - 00:03:06

وليكفي بحجر واحد لا حجرين هنا الحديث الواردة في الحجرين كلها ضعيفة ولنا المقصود من الحجر هو الاعلام بوجود القبر وللتعرف على صاحبه الانسان يضع حجرا يتعرف على ويعرفه واما الكتابة على الاحجار فممنوعة - 00:03:28

وهذا اصح القولين عند العلماء وان القبور لا ترفع فوق شبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا فقال لا تدع قبر مشرفا اي عاليها الا سوابيته الصحابة رضي الله عنهم - 00:03:57

رفعوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الارض مقدار شبر وما زاد على هذا يجب ازالته وللمقابر آداب كما قال الأخ من آداب المقابر من اداب المقابر السلام حين الدخول - 00:04:22

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين. الحديث خرجه مسلم في صحيحه ومن ذلك من الاداب بل من الاحكام عاوز فترة بعد فترة ولا يديم ذلك - 00:04:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيда والفقهاء يكرهون زيارة المقابر القبور باستمرار لان هذا من اتخاذها عيда ما يعود يزور احيانا ويده احيانا ومن اللادب الا - 00:05:13

يخصص يوما للزيارة ان هذا لا اصل له ان بعض الناس يقول ان الزيارة لان الله جل وعلا يحيي يوم السبت اهل القبور وهذا لا اصل له اما اذا كان يخصص يوما لان هذا وقت فراغ لا لذات اليوم - 00:05:33

لا تعبد الله بذات اليوم تقول لكن ما عندي فراغ الا في هذا اليوم لانه وقت فراغي لا لفضل هذا اليوم هذا جائز عند الفقهاء وكذلك من الاداب منع دخول السيارات من المقابر للمقابر - 00:06:00

الواجبات في المقبرة الا يجلس على القبر لانه لو جالس على القبر كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم لن يقعد احدكم على جمرة

فتخرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر - 00:06:25

خرجه مسلم في صحيحه والوطء على القبور اعظم من الجلوس عليها والواقع على القبور اعظم من الجلوس عليها ومن الاداب السلام على قريبك اذا اردت ان تسلم عليه تستقبل وجهه - 00:06:50

وفي مقابرنا الان اذا استقبلت وجهه تستدبر القبلة بخلاف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اذا استقبلت وجهه القبلة وهذا عام في كل شيء وهذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهم انه اذا اراد يسلم - 00:07:18

استقبل الميت واستدبر القبلة لان الميت يوضع مستقبل القبلة فانت تستقبل اذا استقبلت لابد ان تستدبر القبلة وتسلم عليك مكان ابن عمر يصنع اذا اردت ان تدعوا لا تدعوا وانت مستقبل للقبر - 00:07:45

وانما تدعوا وانت مستقبل للقبلة لفعل ابن عمر رضي الله عنهم ولما جاء في مسلم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ورفع يديه ومن الاداب في المقبرة - 00:08:11

لو يتبع جنازة اذا لم يكن من اهل الاشتغال بتجهيزها فانه يجلس اذا لم يكن من اهل الاشتراك بتجهيزها فانه يجلس واشتغل طائفة من المسلمين بتجهيزها وحفر القبر ان لم يكن قد حفر - 00:08:39

من الاداب ان يجلس ساكتا لا يشتغل لا بجوار ولا في مسبحة ولا بقيل ولا قال ولا بقهقه ولا بغير ذلك اذا تيسر رجل من اهل العلم والفضل يعظ ويدرك - 00:08:59

فهذا مستحب بشرط انه يتخذ عادة ولا دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك على وجه الدوام فعل واحيانا وقد جاء في هذا الحديث علي في الصحيحين - 00:09:26

وترجم له البخاري في صحيحه بقوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وترجم له النووي في رياض الصالحين فقال باب الموعظة عند القبر يسحب في الموعد ان تكون العائلة قدر الفراغ من - 00:09:40

الدفن يستحب في العزاء الا يؤذى المصاب فليتعين هذا ولا وش الاشتراك بالتقبيل وما شابه ذلك المقصود العزاء والتعزية تكون قبل الدفن وفي اثناء الدفن وبعد الدفن ودعت تعزية لا تختص بالمقبرة - 00:10:08

انما في كل مكان حتى اذا لقي في المسجد وقت الصلاة اي وعزى كفى هذا. اذا تبع الجنازة لا يعزي مرة اخرى الا اذا كان عزاءه يعتقد انه يؤثر على - 00:10:39

او يرفع من همته ويصلی ونحو ذلك. اما اذا كان من عامة الناس الاعزاء في المرة الاولى لا يعزي مرة اخرى حتى لا يخرج كثرة الزحام وكررنا اكثر كلام على اكثر من مرة كل المظلات الموجودة في المقابر - 00:10:52

هل يتعين ازالتها ولا اصل لها حددنا ايضا عن مسألة المياه في المقابر وهذه لا اصل لها اذا اصاب الانسان العطش يؤتى بماء اما تقصد مجيء مياه للمقابر بلا عطش - 00:11:12

ولا وجه للتوسيع اصلا في مسائل القبور القبور تذكر الاخرة لا تذكر الدنيا وهذا موطن عزاء ليس موطن حفل ومظلات واجتماعات ومياه هذا لا اصل له. سمعي ويفضي كان حر الحجاز اعظم من حر اهل - 00:11:28

ولا عدم بالمياه وهذا امر انعقد سببه القاعدة الاصولية تقول كل امر انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة ولم يفعلوا مع امكانية فعله وقيام المقتضي لذلك فعمل بدعة - 00:11:54

وادي مو قد انعقد سببها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة فلا تفعل نقول البدع نوعان بعد في الغايات وبعد في الوسائل البدع في الغايات في العبادات هذه واضحة بدعة مطلقة وهذا يفهمها كثير من الخلق - 00:12:18

كل امر ما فعل النبي فهو بدعة هذا لا اشكال فيه. في العبادات الوسائل فهذا يجهل كثير من الخلق وله ضوابط وضوابطه ان كل امر انعقد سببها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:46

ولم يفعل مع امكانية فعله وقيام المقتضي للفعل العمل غير مشروع وهذا ضابط بدع الوسائل وهذا ضابط بدع الوسائل ولا يصح القول بان هذا غير مضطرب بل هو مضطرب هو مضطرب عند اخر يجب طرده اصلا - 00:13:03

اهم شيء تتوفر الشروط مع قيام المقتضي للفعل ومع الامكانية ومع وجود السبب اذا توفرت الشروط ولم يفعل هذا دليل على انه غير مشروع نعم تتوفر الهم على النقل لو كان حادثة عين - [00:13:30](#)

دفن رجل مرة واحدة ولا نقول صحيح اما النبي صلى الله عليه وسلم جلس يدفن في المدينة عشرة اعوام ثم جلس الصحابة من بعد قروننا مجالس التابعون قرorna ثم جلس من جاء بعدهم الى هذا العصر فلا يصح هذا القول - [00:14:09](#)

ولا يتقرب الى الله جل وعلا اذا عطى الشخص ما يمنع ابدا لعقد شخص وبعث ابنه او ذهب رجل محتبس واتى بالماء الى هذا الرجل هذا لا نزاع في جوازه - [00:14:29](#)

اما تتقاضة تأتي توزيع مياه هذا ليس موقف حذاء هذا موطن عزاء موطن خوف من الله جل وعلا مراقبة الله جل وعلا ما هناك اعظم من الذي امامك عن قريب ستفارقه حائل هذا الموطن العظيم - [00:14:39](#)

هل تتذكرة الآخرة؟ اسأل الله جل وعلا السلامة من النار. نعم؟ ومن ذلك ايضا المشي بالتعليق المشي بالتعليق وحالتان الحالة الاولى ايام شيبين القبور فهذا يمنع منه الحادث الثاني اذا كانت العرصة - [00:14:55](#)

وليس هناك عند القبور هذا الجائز لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانه ليسمع قرع نعالهم بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحبتي القي نعليك - [00:15:18](#)

سيحمل القاء النعلين على ما كان بين القبور ويحمل وانه ليسمع قرع نعال العالم اذا كان في العرصة هو مختلف فيه وهذا مختلف ايضا في دلالة على ذلك لكن الحديث الجيد لصاحب يحتاج بمثله - [00:15:35](#)

مركزين من قال ان هذا الخاص بالنعال السببية طمني على الجلدية لا يختص بها في خلاف الفرق بين الرجال المتقدمين والرجال المتأخرین الازیاء طبعا كله بدعة ولا يصح القول ان هناك ارجاء ليس بدعة هذا غير صحيح - [00:16:01](#)

كله بدعة هذا بدعة بعضها اغلظ من بعض اعظم القول بان الايمان مجرد قول وقد ذكر ابن حازم في المحل ان هؤلاء كفار ولا يحكم باسلامهم النوع الثاني يقول بان - [00:16:29](#)

الايمان هو مجرد اعتقاد وهؤلاء الحكم الحازم في الثالث بان الايمان قول واعتقاد دون الاعمال وهؤلاء مبتدعة واهل ضلال في عن النبي صلى الله عليه وسلم الاف الدليل لان الاعمال داخلة في مسمى الايمان - [00:16:55](#)

فكل الشرع دليل على هذا وراث كله من اول الى اخر دليل على هذا ومع ذلك هؤلاء يخرجون الاعمال عن مسمى الايمان ولدينا الصريح عن على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان اكثر من الف دليل - [00:17:21](#)

اما قول واعتقاد ويخرجون الاعمال عن من سن الايمان وهؤلاء مبتدعة لو ان الرجل يخرج دليلا على الاحكام لكان مبتدعا فكيف اذا خرج الف دليل النوع الرابع القول لان لا عقد الاسلام مقيدة - [00:17:37](#)

بالاعتقاد والجحود والاستحلال وهذا قول الجهمية الاناث كما ذكره عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية في الصارم المشرلول فعبادة القبور والاستغاثة بالاموات كتبديل الدين اصوات الكفار على المسلمين وقسم بالله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم. هذه نواقض بنفسها - [00:18:01](#)

فمن قال لا لنواقض بالجحود او بالاستحلال او بالاعتقاد على طريقة الجهمية وقد غارى كثير من المتأخرین في هذا الموضوع حتى فاقوا تجاهم الجانب لصفوان لان ابن حازم في الميلن والنحل - [00:18:43](#)

ذكر عن الجهم لان الرجل لو سجد للصنم لم يكن كافرا لذات السجود انما لدلائل السجود على انتفاء الاعتقاد الموديلات السجود على انتفاء الاعتقاد جمعية العصر لا ده خبتهم على الجام - [00:19:09](#)

هذا ليس بکفر اصلا يعني النتيجة بيني وبين صفوان واهل السنة واحدة النتيجة برجال من صفوان واهل السنة واعلننا او مشرك کافر لكن هؤلاء لا يقولون بهذا. وخاصة ان لم يفعل کفرا اصلا - [00:19:33](#)

الدفعه الكبرى اصلا رب العالمين لا يکفر من غير الكتاب وغير السنة واتي بقوانين وضعية لا يکفر وبمحمد بن حزم يقول من حکم بالتوراة والانجیل واحکام الله لكنها منسوخة ولن يحکم بالقرآن فانه کافر مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين - [00:19:50](#)

اللي يحكم الان بحكم الله المنسوب. كافر مشرك بالاجماع لانه ترك حكم الله وهؤلاء مرجئة الجهمية يقول لو الدين ما كفر ولو ان يشاء رب العالمين ما كفر بمعنى لو اتبع شريعة موسى واتبع شريعة عيسى ما كفر - [00:20:16](#)

ولهذا بمحمد صلى الله عليه وسلم ابو محمد ابن حزم يقول كافر مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين. وحكم الاجماع على ردته وابن تيمية في المجلد الثالث من الفتاوى - [00:20:38](#)

وابن كثير في البداية والنهاية المرجئة الاولى على ما علينا من البدع والضلالات كان الان شيء كثير من العادات وفيهم شيء من الامانة وشيء من المروءة وانا مرجعة العصر خشة في الامانة - [00:20:56](#)

ولا زالت المروءة وعقائدهم اثبت من عقائد الاولى لانهم عملاء فيتعاملون مع الاقوياء ضد الضعفاء ويدخلون عليه باسم الدين والنعالي هو طريقة السلف الصالح تسمعون باسماء رنانة حتى لا يستوحش منهم احد - [00:21:29](#)

ويجعلون هذا غطاء لبدع ولضلالتهم وهم لا يختلفون عن الجانب ام صفوان وبشر المريسي وامثال هؤلاء المجرمين الذين ضيعوا دين رب العالمين واما الادلة على مناقضة قولهم لاصول اهل السنة فهي كثيرة - [00:22:06](#)

الاشارة فقط الى ان ارجاء المتأخرین اغلب من ارجاء الاولى الرسالة الكتاب المسمى بالحيدة وكذلك اذا صحت وكان مأمون حاضرا للمناقشة. فسيكون له عذر امامنا. الله سبحانه وتعالى الكيناني في تفرد - [00:22:28](#)

الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال. فالكتاب لم يصح انه للكيناني ادي الصورة تاني اهو ولا ولا يصلون الظهر والعصر السؤال الاول متعلق هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اهدا - [00:22:53](#)

متعلق بطائفة من الناس في هذا الاوقات يسهرون الليل ولا يصلون الظهر ولا العصر ويجمعهم بين الصالاتين هل لهم رخصة في ذلك؟ الجواب لا رخصة لهم لأن هؤلاء ليسوا من اهل الحاجات - [00:23:45](#)

انما هؤلاء يا اهل هؤلاء اهل لعب يصنعون بالليل يتهجدون يقرأون القرآن ويلعبون صار على محركات القيل والقال وكثير منا يسأل عقد على المحركات على الشاشات والدشوش ونحو ذلك بين الصالاتين بلا حاجة لا يجوز - [00:24:04](#)

وصح عن عمر انه قال من الكبار الجمع بين الصالاتين بلا عذر وصححه ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قول الله جل وعلا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم - [00:24:33](#)

وقد قال الله جل وعلا ان الصلاة على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات ولا صناعه كل صلاة في وقتها على كل مسلم ان يعلم بأنه مسؤول عن عمري - [00:24:50](#)

فيما فعل به كما في حديث عن اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع وذكر عن عمره فيما افناه - [00:25:14](#)

وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول الوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ونفسك ونفسك الامارة بالسوء الا بتشغلها بطاعة الله شغلتك بطاعة الشيطان وهذا واقع كثير من الخلق ان لم يشتغلوا بطاعة الله - [00:25:34](#)

لقراءة القرآن والصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله جل وعلا ومناصرة المظلومين اشتغلوا بمناصرة الظالمين والغيبة والنميمة والقيم والقال وهاجروا القرآن ولعل كثيرا يخاف في هذا العصر ما يعرف الوتر اصلا - [00:25:59](#)

ولا يدرى عنه ولا يدرى عن احكامه لانه لا عهد له به وان مسألة هل قتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا الظاهر في مسألة ابن قمئة ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتله - [00:26:22](#)

قال بل انا اقتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتله فهذا هو الذي نعم حفظ عنه بأنه قال قتله هنا في خلاف ايضا السلاح - [00:26:44](#)

نستبدل الرجم بالسيف او بالرشاش عليها الرجب او عليها الحد الصور انا انفصل في الصور هذى المراتب المرتبة الاولى الزاني المحسن هذا يجي فيه الرجل ولا يجوز فيها السيف ولا الرصاص - [00:27:11](#)

حكم الله في هذا هو الرجل وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اعترض عن الرجم لقد بدل حكم الله جل وعلا وعلى

فريضة الله على هذه الامة - 00:27:43

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم وردم الصحابة من بعده القسم الثاني من ثبت عليه حد من الحدود
كحد الردة قد ذهب الطائف من العلماء - 00:28:02

الى انه يقتل بالسيف ويجعلنا قاعدة مطردة في كل شيء كان من حقوق الله لا من حقوق المخلوقين وذهب الطائف من العلماء الى
جواز قتل بغير الصيف اذا كان اسهل - 00:28:34

ولم يكن فيه تعذيب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وهذا اصح الاقوال في
المسألة الثالثة ان يكون هذا الجاني يا رجل قتل رجلا - 00:28:55

قالت طائفه من العلماء يقتل بالسيف لحديث نقود الا بالسيف وهذا الخبر رواه ابن ماجة ولا يصح وهذا الخبر رواه ابن ماجة ولا يصح
وله طرق كلها معلولة وذهب جماهير العلماء - 00:29:27

الى ان الافضل ان يقتل بما قتل به وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن الامام احمد يعني هذى اذا قتل
بالتغريق نفرقه اذا قاتل بالتحرق نحرقه - 00:29:45

اما قاتل بالرصاص نضرب بالرصاص اذا قتل بالسکین اطعنه بالسکین يقتل بما قتل به عقوبة او قصاصا بالمثل وهذا مذهب جماهير
العلماء وهذا هو الصواب في هذه المسألة ان الجاني يقتل بما كان به - 00:30:05

لان هذى حقيقة المماطلة هناك من يقتل بما قتل به لكن لو قتل بالسيف في ذلك حرج مسيرة خلافية بخیر مساء الراجمة الاولى لا
مثنوية فيها ولا خيار لاحد في ذلك - 00:30:29

طريقة محرمة لا يجوز لا يجوز القتل بطريقه محرمة لا يجوز محرم. بمعنى لو ان رجلا لا يقتل بعمل قوم لوط هذا محرم ولا يجوز
من المحرم لحق الله يكون مباحا - 00:30:50

اما اذا كان محرما لحق الله فلا يجوز ابدا لكن اختلف الفقهاء في كثير قتل من قتل بعمل قبلو منهم من قال يقتل بالسيف وهذا قول
الجمهور اما ابو محمد ابن حزم - 00:31:17

فيرى ان يوضع في دبره وتد حتى يموت بمعنى نمنع ما كان محرما لحق الله ونستبدل بديلا عنه بما لا يكن محرما لحق الله بنحزم
وبين الجمهور. اما الجمهور في هذه الصورة يقول يقتل بالسيف - 00:31:31

بالرصاص بشرط ايقرر الطب ان الرصاص اسهل هذا جائز الحق ابتداء محرم لكن لو حرك محرم. لان التحرير ليس محرما لذاته -
00:31:51